

## كتاب الأم

نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى في المطلقات : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن } الآية إلى { فآتوهن أجورهن } قال : فكان بينا - و ا تعالى أعلم - في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن ا D لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } دل على أن النصف الذي أمر بالنفقة هلى ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات قال الشافعي : فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنه يرثها وترثه كانت الآية على غيرها من المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها قال الشافعي : والدليل من كتاب ا D كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول ا A قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد ا بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة [ عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : ما لك علينا نفقة فأنت النبي A فذكرت ذلك له فقال : ( ليس لك عليهم نفقة ) [ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد ا أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت حبلى فلا نفقة لها قال الشافعي : فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا وسواء ف ي ذلك كل زوج حر وعبد وذمي وكل زوجة أمة وحررة وذمية ( قال ) : ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنى لها أة و نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت فأما كل نكاح كان مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وإن كان فيه مهر بالمسيس حاملا كانت أو غير حامل ( قال ) : وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فادعت حبلا وأنكره الزوج أو لم ينكره ولم يقر به ففيها قولان : أحدهما : أن تحصي من يوم طلقها وكم نقته مثلها في كل شهر من تلك الشهور فإذا ولدت قضي لها بذلك كله عليه لأن الحمل لا

يعلم بيقين حتى تلده ( قال ) : ومن قال هذا قال : إن D قال : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } ويحتمل فعليكم نفقتهن حتى يضعن حملهن ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير الحوامل وقال : قد قال ا□ تعالى : { يوصيكم ا□ في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة لأنه قد يكون عددا ووقفنا الميراث حتى يتبين فإذا بان أعطيناه وهكذا لو أوصى لحبل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا ولا يعطى إلا بيقين وقال : رأيت لو أربها النساء فقلن بها حمل فأنفقنا عليها ثم انفسح فعلمنا أن ليس بها حمل أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه ؟ وإن قضينا برده فنحن لا نقضي بشيء مثله ثم نرده ؟ والقول الثاني : أن تحصي من يوم طلقها الزوج ويرأها النساء فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها وإن قلن : لا يبين أحصي عليها وتركت حتى يقلن قد بان فإذا قلن قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها إلا أن ترضع فيعطيها أجر الرضاعة أجرا لا نفقة ولو طلقها ثم ظهر بها حبل فذكر له فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه إن كان لاعنها فأبرأناه من النفقة ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن تم وأخذت منه النفقة التي أبطلت عنه وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه ونفقته وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد وغذا قال القوايل بالملقة التي لا يملك رجعتها حبل فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان أو أجبره الحاكم على النفقة عليها ثم علم أن لم يكن بها حبل رجع عليها في الحالتين معا لأنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه فلما علم أنه لم يجب عليه رجع عليهما بمثل ما أخذت منه إن كان له مثل أو قيمة يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرناه في المختلعة والمخيرة والمملكة والمبتدأة طلاقها والأمة تخير فتختار الفراق والرجل يغر بالمرأة ينسب فيوجد دونه فتختار فراقه والمرأة تغر بأنها حرة فتوجد أمة أو تجده أجذم أو أبرص أو مجنونا فتختار فراقه أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملا في هذه الحالات فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها ( قال ) : وكل نكاح كان فاسدا بكل لحال مثل النكاح بغير ولي أو بغير شهود أو نكاح المرأة ولم ترض أو كارهة فحملت فلها الصداق بالمسيس ولا نفقة لها في العدة ولا الحمل ( قال أبو محمد ) : وفيها قول : أن لها النفقة بالحمل وإن كمان نكاحا فاسدا لأنه يلحق به الولد فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة علمنا أنه جعلت النفقة لو أقر بالحمل قال الشافعي : وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت عدتها الشهور فحاضت بعد مضي شهرين استقبلت الحيض ثم عليه النفقة ما كانت في العدة ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت نفسها من الريبة وكانت لها النفقة حتى تطعن في الدم من الحيضة الثالثة فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف نفسها من

الريبة وكانت لها النفقة حتى تطعن في الدم من الحيضة الثالثة فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن نفقتها فإن بان بها حبل كان القول فيها كالقول فيمن بان بها حبل بالنفقة حتى يبين أو الوقف حتى تضع فإن انفس ملاطن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها في الدم من الحيضة الثالثة ( قال ) : وهكذا إن كانت عدتها الشهور فارتابت سواء لا يختلفان ولو كانت عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الريبة فإن حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها نفقة في الثلاثة حتى تنقضي ولا نفقة لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى يبين ثم يكون القول فيه كالقول في الحمل إذا بان سواء من رأى أن لا ينفق عليها حتى تضع أمسك حتى تضع ثم أعطاها نفقة من يوم قطع النفقة عنها إلى أن وضعت ومن رأى أن ينفق عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها إلى أن بان بها الحمل ومن حين بان الحمل إلى أن تضع فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع آخر حملها وإن كان بين وضع ولادها أيام ( قال ) : وإن كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأنها لا نلحق به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا منه